تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم ٤
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦ باعتماد السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات ٥
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدراء في الأوقاف السنية والأوقاف الجعفرية ١٨
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية ١٩
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن إضافة برمودا إلى قائمة الدول التي يُمنح رعاياها تأشيرة دخول بالمنافذ ٢٠
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تنظيم مركز خاص للإصلاح والتأهيل للأطفال الذين جاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية ٢١
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن سحب ترخيص مركز كراون للتدريب ذ .م .م (مؤسسة تدريبية خاصة) ٢٣
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن إلغاء ترخيص مركز أويسس للتدريب ٢٤
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦ بمنع تصنيع أو استيراد أو تداول الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سمكها عن ٥٧ ميكرون ٢٥
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال شركة البحرين الوطنية للتأمين ش .م .ب (مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش .م .ب) ٢٧
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال شركة البحرين الوطنية للتأمين على الحياة ش .م .ب (مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش .م .ب) ٢٨
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة – إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦ ..... ٢٩
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٣١
استدراك ٣٢

أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ شعبان ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٧ فبراير ٢٠٢٦م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦

باعتماد السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون المؤسسات التعليمية الخاصة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جَودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جَودة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الموافقة على وثيقة السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات الصادرة عن الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي (مراجعة البرامج الأكاديمية)،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الموافقة على وثيقة السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات الصادرة عن الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب، والقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي (مراجعة البرامج الأكاديمية). كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار والسياسات المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢٦م

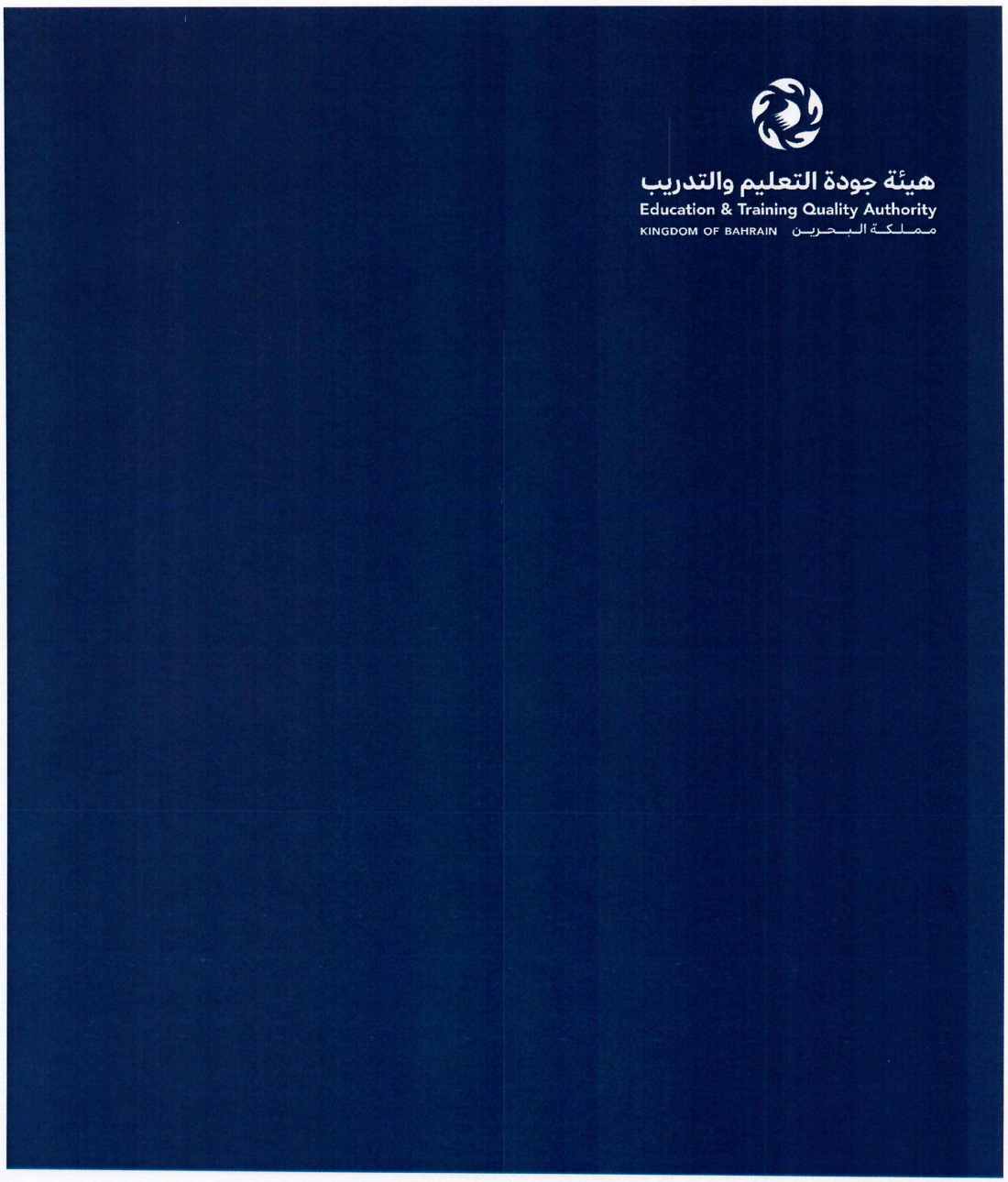

السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات

© جميع الحقوق محفوظة لهيئة جودة التعليم والتدريب - مملكة البحرين 2026

1. المقدمة

تحدد السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات، التي أعدتها هيئة جودة التعليم والتدريب، المبادئ الأساسية التي توجه عمليات الإطار. وتشمل هذه العمليات الإدراج المؤسسي، وتسكين المؤهلات، وإسناد المؤهلات الأجنبية.

2. السياق والأهداف

من المتوقع من الإطار الوطني للمؤهلات أن يحقق التالي:

- يوفر فهمًا أقوى للمؤهلات الوطنية والأجنبية ومقارنتها والاعتراف بها، وبالتالي تعميق فهم أرباب الأعمال، وأولياء الأمور، والمتعلمين لقيمتها.
- طرح مؤهلات ملائمة للغرض، وأكثر ارتباطًا باحتياجات المتعلمين وسوق العمل.
- تعزيز مسئولية المؤسسات التعليمية والتدريبية، تجاه المحافظة على معايير الجودة العالية فيما تطرحه من مؤهلات.
- تحسين فرص انتقال وتقدم المتعلمين داخل وعبر قطاعات التعليم العالي، والتدريب المهني والفني، والتعليم العام.
- التوعية بمفهوم التعلم مدى الحياة، من خلال الاعتراف بجميع أنواع التعلم: الرسمي، وغير النظامي، وغير الرسمي.

3. السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات

السياسة الأولى: إدراج المؤسسات في سجل الإطار الوطني للمؤهلات

على المؤسسات[1] أن تكون مدرجة في سجل الإطار الوطني للمؤهلات، قبل تقديم مؤهلاتها للتسكين أو الإسناد على الإطار.

الغرض

- تحديد المؤسسات المستوفية لشروط التقديم؛ لتسكين مؤهلاتها أو إسنادها على الإطار.
- ضمان قيام المؤسسات المانحة للمؤهلات المسكنة أو المسندة على الإطار، بوضع آليات عمل ملائمة وذات شفافية؛ للحفاظ على معايير وقيمة المؤهلات.
- ضمان أن تكون المؤسسات التعليمية والتدريبية، على وعي ودراية بالأدوار والمسئوليات المناطة بها خلال عملية الإدراج المؤسسي.

[1] يقصد بالمؤسسات مؤسسات التعليم والتدريب المحلية التي تقدم مؤهلات وطنية أو أجنبية داخل مملكة البحرين، ويستثنى من ذلك الجهات الأجنبية المانحة.

السياسة

1. على المؤسسات الراغبة في تسكين مؤهلاتها في الإطار، أن تكون مستوفية لشروط ومعايير الإدراج المؤسسي، وعلى هيئة جودة التعليم والتدريب نشر تفاصيل شروط ومعايير عملية الإدراج المؤسسي، وتفصيل إجراءاتها بوضوح ونشرها في دليل الإطار الوطني للمؤهلات.
2. تقوم الهيئة بالعمل على جميع طلبات الإدراج المؤسسي بشفافية، وإنصاف، وتطابق، متبنيةً في ذلك طرائق مناسبة تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.
3. يجب أن يتم إدراج المؤسسة في سجل الإطار الوطني للمؤهلات، قبل تقديم مؤهلاتها لتسكينها أو إسنادها على الإطار، وتعد المؤسسة مدرجة حين:
   - تكون مستوفية لجميع معايير الإدراج المؤسسي.
   - تكون قد اجتازت آخر مراجعة أُجريت لها من قبل الهيئة، إن وجدت، إلا أنه قد يتم إدراج المؤسسات المنشأة حديثًا، والتي لم تتم مراجعتها من قبل الهيئة، من خلال استيفائها لمعايير الإدراج المؤسسي.
4. تحافظ المؤسسة على وضعها، بوصفها مدرجة من خلال اجتيازها للمراجعة المؤسسية من قبل الهيئة، بما في ذلك معايير الإدراج المؤسسي المتضمنة في أطر المراجعات.
5. للمؤسسات حق التظلم من تطبيق إجراءات عملية الإدراج المؤسسي، وفقًا لسياسة التظلم المتبعة في الهيئة.
6. يحق للهيئة أرشفة المؤسسات المدرجة، ومؤهلاتها المسكنة أو المسندة[2] على سجل الإطار الوطني للمؤهلات، إذا لم تجتز مراجعتها المؤسسية.

السياسة الثانية: توافق المؤهلات مع متطلبات الإطار

على المؤهلات المسكنة أو المسندة على الإطار الوطني للمؤهلات، أن تكون متوافقة مع متطلبات الإطار والجهات المعنية.

الغرض

- ضمان توافق المؤهلات المسكنة أو المسندة على الإطار مع المتطلبات والمعايير الموضوعة من قبل الجهات المعنية، حال توفرها.
- تحديد المؤهلات المستوفية لشروط التسكين أو الإسناد على الإطار.
- ضمان وجود شروط تصميم موحدة لمؤهلات قطاعي التعليم والتدريب؛ دعمًا لمبدأ التعلم مدى الحياة، والذي يعزز انتقال المتعلمين بين القطاعات.

[2] يتم تطبيق إجراء أرشفة المؤهلات المسندة في الحالات التي تكون فيها المؤسسة الجهة الوحيدة المقدمة للمؤهل، أما في الحالات الأخرى، فتتم إزالة المؤسسة من قائمة مقدمي المؤهل.

- ضمان قيام المؤسسات، بإجراءات ملائمة وذات جودة لعمليتي تحديد وتأكيد المستوى والساعات المعتمدة.

السياسة

1. يجب على المؤسسة أن تضمن توافق جميع المؤهلات المقدمة للتسكين أو الإسناد، مع متطلبات الجهة المعنية ذات العلاقة ومعاييرها، في حال توفرها.
2. يجب أن يتوافق المؤهل مع شروط التسكين أو الإسناد على الإطار.
3. يجب على الهيئة تحديد شروط التسكين والإسناد، وتصميم المؤهلات ونشرها في الدليل.
4. يجب أن تلتزم المؤسسات، عند القيام بعمليتي تحديد وتأكيد المستوى والساعات المعتمدة للمؤهل والوحدات المكونة له؛ بالإجراءات التي قامت بتحديدها عند تقديمها لطلب الإدراج المؤسسي.

السياسة الثالثة: تسكين المؤهلات الوطنية في الإطار الوطني للمؤهلات

يجرى تسكين جميع المؤهلات الوطنية في الإطار الوطني للمؤهلات، باتباع إجراءات تسكين المؤهل. كما تخضع جميع المؤهلات المقدمة لعملية التحقق، والتي تهدف إلى ضمان تلبية المؤهلات للأهداف المرجوة منها، واستيفائها لمعايير وشروط التحقق.

الغرض

- ضمان تناسب المؤهلات المسكنة على الإطار مع الأهداف المرجوة منها، وتلبيتها لحاجات المتعلمين، أو سوق العمل.
- ضمان أن تكون المؤسسات على دراية بأدوارها ومسئولياتها في عملية التسكين.
- ضمان وضوح وشفافية أدوار ومسئوليات الهيئة، والترتيبات المتبعة في عملية التسكين - أو الأرشفة - للمؤهلات.
- وضع طرائق ثابتة؛ لتحديد مستوى المؤهل، والساعات المعتمدة، وعملية التحقق من المؤهلات.
- ضمان وضوح وشفافية عملية التحقق ومعاييرها، والأدوار المناطة بالمختصين بها.

السياسة

1. يجب على المؤسسات، تقديم جميع مؤهلاتها المستوفية لشروط التسكين للهيئة؛ كما يجب على الهيئة تحديد تلك الشروط ونشرها في الدليل.
2. تقوم الهيئة بالعمل على جميع طلبات تسكين المؤهلات بشفافية، وإنصاف، وتطابق، متبنيةً في ذلك طرائق مناسبة تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.
3. يجب على المؤسسات تقديم وثائق وأدلة لدعم طلباتها لتسكين المؤهلات.

4. تعد المحددات الوصفية والتعليل المقدم، أساسًا في تحديد مستوى الوحدات التي تتألف منها المؤهلات، كما يتم تحديد مستوى المؤهل الكلي بناءً على المستوى المحدد لكل وحدة.
5. يعد كل من إرشادات الساعات المعتمدة للإطار الوطني للمؤهلات، والمحددات الوصفية، وشروط التحقق؛ أساسًا لتحديد الساعات المعتمدة للمؤهل والوحدات التي يتألف منها.
6. تقوم الهيئة بالتدقيق في مستوى المؤهل والساعات المعتمدة المقترحين من قبل المؤسسة، والوحدات المؤلفة له، فضلًا عن التدقيق في توافقها مع متطلبات الإطار .
7. يجب على الهيئة إخضاع جميع المؤهلات المقدمة لعملية التحقق.
8. تتألف لجنة التحقق من المختصين والتربويين، وتتأكد من استيفاء المؤهلات وما تحتويه من وحدات لمعايير وشروط التحقق.
9. تعد الهيئة مسئولةً عن الإشراف على عملية التحقق، واختيار أعضاء لجنة التحقق بموضوعية وشفافية.
10. تصدر لجنة التحقق أحكامها على المؤهل، معتمدة على استيفائه لمعايير وشروط التحقق، وعلى الهيئة تفصيل هذه المعايير بوضوح، ونشرها في الدليل. كما تحدد فترة صلاحية معينة لكل مؤهل مستوف لمعايير التحقق.
11. للمؤسسات حق التظلم في تطبيق إجراءات عملية التسكين، وفقًا لسياسة التظلم المتبعة في الهيئة.
12. خلال فترة الصلاحية، تتابع الهيئة كافة المؤهلات المسكنة في الإطار، وعليه يجب أن تحافظ المؤسسات على محتوى ومعايير هذه المؤهلات، وتكون المؤسسة مسئولة عن إبلاغ الهيئة بأية تغييرات قد تطرأ عليها.
13. تتم أرشفة المؤهلات المسكنة في حال:
    - عدم استيفائها لشروط التحقق.
    - توقف المؤسسة عن طرحها.
    - عدم اجتياز المؤسسة عملية المراجعة المؤسسية من قبل الهيئة.
14. يخضع المؤهل لعملية إعادة التحقق في حال:
    - تجاوز فترة الصلاحية المحددة.
    - طرأت أية تغييرات قد تؤثر في المؤهل (أو الوحدات المكونة له)، من حيث المستوى، أو عدد الساعات المعتمدة اللذين تم التدقيق عليهما خلال عملية تسكين المؤهل في الإطار.

السياسة الرابعة: إسناد المؤهلات الأجنبية

إسناد المؤهلات الأجنبية على الإطار الوطني للمؤهلات، هي عملية تعزز المقارنة بين المؤهلات الأجنبية والوطنية.

الغرض

- ضمان دراية المؤسسات والجهات المانحة، بأدوارها ومسئولياتها في عملية الإسناد.
- ضمان وضوح وشفافية أدوار ومسئوليات الهيئة، والترتيبات المتبعة في عملية الإسناد - أو الأرشفة - للمؤهلات.

السياسة

1. بالتعاون مع الجهات المانحة، يجب على المؤسسات تقديم مؤهلاتها الأجنبية المستوفية لشروط الإسناد للهيئة، ويجب على الهيئة نشر تفاصيل تلك الشروط في الدليل.
2. تقوم الهيئة بالعمل على طلبات إسناد المؤهلات الأجنبية على الإطار بشفافية، وإنصاف، وتطابق، متبنيةً في ذلك طرائق مناسبة تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.
3. يجب على المؤسسات والجهات المانحة، تقديم وثائق وأدلة لدعم طلبات إسناد مؤهلاتها الأجنبية.
4. تعتمد الهيئة على المقارنة مع أطر المؤهلات الأخرى، إذا كان المؤهل الأجنبي مدرجًا ضمن إطار مؤهلات آخر، و إلا وجب تعيين لجنة للنظر في طلب الإسناد.
5. يتم إصدار الحكم على طلب الإسناد، بناءً على استيفائه لمعايير وشروط الإسناد، وعلى الهيئة تفصيل هذه المعايير بوضوح، ونشرها في الدليل. كما يتم تحديد فترة صلاحية معينة لكل مؤهل مستوفٍ لمعايير الإسناد.
6. للمؤسسات والجهات المانحة حق التظلم في تطبيق إجراءات عملية إسناد المؤهلات الأجنبية، وفقًا لسياسة التظلم المتبعة في الهيئة.
7. خلال فترة الصلاحية، تتابع الهيئة المؤهلات المسندة على الإطار، وعليه يجب أن تحافظ المؤسسات والجهات المانحة على محتوى ومعايير هذه المؤهلات، وتكون المؤسسة مسئولة عن إبلاغ الهيئة بأية تغييرات قد تطرأ عليها.
8. تتم أرشفة المؤهلات المسندة في حال:
   - عدم استيفائها لشروط الإسناد.
   - توقف المؤسسة عن طرحها.
   - عدم اجتياز المؤسسة عملية المراجعة المؤسسية من قبل الهيئة.
9. يخضع المؤهل المسند لعملية إعادة التحقق في حال:
   - تجاوز فترة الصلاحية المحددة.
   - طرأت أية تغييرات قد تؤثر في المؤهل، من حيث المستوى، أو عدد الساعات المعتمدة.

السياسة الخامسة: تمكين المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة

يجرى تمكين المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال إدماجهم ضمن أنظمة التعليم والتدريب، والاعتراف بإنجازاتهم من خلال الإطار الوطني للمؤهلات.

الغرض

- توفير فرص عادلة ومناسبة لإدماج المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة، وسهولة التحاقهم ببرامج التعليم والتدريب، وتقدير إنجازاتهم من خلال الإطار الوطني للمؤهلات.
- تشجيع المؤسسات على تطوير وتصميم مؤهلات مخصصة للمتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة، وتسكينها في الإطار.

السياسة

1. ينبغي على المؤسسات، متى كان ذلك مناسبًا، توفير الموارد والدعم اللازمين للمتعلمين من ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان إدماجهم والاعتراف بإنجازاتهم.
2. ينبغي على المؤسسات، متى كان ذلك مناسبًا، تطوير مؤهلات متوافقة مع متطلبات الإطار ومصممة خصيصًا للمتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة؛ للمساهمة في تعزيز تحصيلهم العلمي والتدريبي، وزيادة فرص حصولهم على وظائف.
3. يجب على الهيئة، التأكد من توفير المؤسسات للموارد والدعم اللازمين للمؤهلات التي يلتحق بها المتعلمون ذوو الاحتياجات الخاصة.

السياسة السادسة: تعزيز مفهوم التعلم مدى الحياة

تعزيز مفهوم التعلم مدى الحياة، والذي يهدف إلى الاعتراف بالتعلم المسبق، وتحسين مسارات الانتقال بين قطاعي التعليم والتدريب.

الغرض

- تعزيز مفهوم التعلم مدى الحياة ضمن نظام المؤهلات في المملكة، من خلال تحسين مسارات الانتقال بين قطاعي التعليم والتدريب، وتحقيق فهم مشترك للاعتراف بالتعلم المسبق في سياق الإطار الوطني للمؤهلات.
- دعم تقييم إنجازات التعلم المسبق، على أسس مساوية لطرائق التعلم الرسمية أو النظامية.
- تقديم التوجيه والدعم لمؤسسات التعليم والتدريب؛ لتطوير آليات الاعتراف بالتعلم المسبق، بما يتوافق مع الأنظمة التعليمية والتدريبية المعمول بها.

السياسة

1. تعمل الهيئة على تطوير وتعزيز فهم مشترك للاعتراف بالتعلم المسبق فيما يخص الإطار، مع الحرص على تقييم إنجازات التعلم المسبق، بطرائق معادلة لطرائق التعلم الرسمية أو النظامية.
2. تتبنى الهيئة تقييم التعلم المسبق بوصفه الآلية لتحقيق الاعتراف؛ مما يضمن تلبية نتائج التقييم للمعايير المحددة للمؤهل.
3. توفر الهيئة الأدلة الاسترشادية للمؤسسات لوضع آليات؛ للاعتراف بالمعارف، والمهارات، والكفايات التي اكتسبها المتعلم خلال التعلم غير الرسمي وغير النظامي، بما يتوافق مع الأنظمة التعليمية والتدريبية المعمول بها.

السياسة السابعة: التواصل والتعاون الوطني

يمثل التواصل والتعاون الوطني أساسين لرفع مستوى الوعي العام حول أهداف الإطار الوطني للمؤهلات وفوائده ومبادئه، وضمان جاهزية المؤسسات للاستفادة الكاملة منه.

الغرض

- رفع مستوى الوعي العام تجاه أهداف وفوائد الإطار والمبادئ التي تحكمه، وتعزيز استخدامه وتطبيقه.
- ضمان توفير وتحديث جميع السياسات، والإرشادات، والمطبوعات التي تحكم عمل الإطار.
- ضمان جاهزية المؤسسات لجميع العمليات المتعلقة بالإطار، وبالأخص عمليات الإدراج المؤسسي، وتسكين المؤهلات، وإسناد المؤهلات الأجنبية.
- الاحتفاظ بسجل محدث (قاعدة بيانات)، يحتوي على جميع المؤسسات المدرجة، بالإضافة إلى جميع المؤهلات المسكنة أو المسندة على الإطار.
- المشاركة والتواصل مع الجهات المعنية والأطراف ذات العلاقة؛ بهدف تطبيق وتطوير الإطار الوطني للمؤهلات.

السياسة

1. تقوم الهيئة بمبادرات لرفع مستوى الوعي العام، وتعزيز ودعم استخدام وتطبيق الإطار الوطني للمؤهلات.
2. توفر الهيئة للمؤسسات الدعم المناسب وجلسات بناء القدرات؛ لضمان جاهزية المؤسسات لجميع العمليات المتعلقة بالإطار.
3. تضمن الهيئة توفير وتحديث جميع السياسات، والإرشادات، والمطبوعات التي تحكم عمل الإطار.
4. تحتفظ الهيئة بسجل محدث يحتوي على جميع المؤسسات المدرجة، بالإضافة إلى جميع المؤهلات المسكنة أو المسندة على الإطار.

5. تسعى الهيئة للتواصل مع الجهات المعنية، والأطراف ذات العلاقة؛ بهدف تطبيق وتطوير عمليات الإطار الوطني للمؤهلات.

السياسة الثامنة: محاذاة الإطار الوطني للمؤهلات

تعد محاذاة الإطار الوطني للمؤهلات لأطر المؤهلات الأخرى، عملية تساعد على الاعتراف الدولي بالمؤهلات الوطنية.

الغرض

- تحقيق اعتراف دولي بالإطار الوطني للمؤهلات والمؤهلات المسكنة.
- ضمان وضع وتحديد آليات المحاذاة بين الجهات المعنية.
- ضمان توفر تقارير المحاذاة ونشرها.

السياسة

1. تعد الهيئة مسئولةً عن تسهيل أنشطة المحاذاة، بالتعاون مع الجهات الدولية والوطنية المعنية؛ لتحقيق الاعتراف الدولي بالإطار الوطني للمؤهلات والمؤهلات المسكنة فيه.
2. نظرًا لتباين نطاق أنشطة المحاذاة وأهدافها؛ توفر الهيئة أطر عمل مناسبة، وتحدد الجهات المشاركة ونطاق المحاذاة وأهدافه وأنشطته.
3. تقوم الهيئة بإعداد ونشر إرشادات مناسبة، ومتوافقة مع أفضل الممارسات الدولية لأنشطة المحاذاة.
4. تضمن الهيئة توفير تقارير المحاذاة ونشرها.

السياسة التاسعة: تحسين الجودة المستمر

يضمن تحسين الجودة المستمر، قيمة ومصداقية الإطار الوطني للمؤهلات، وملاءمته لمتطلبات التعليم والتدريب في المملكة.

الغرض

- ضمان الحفاظ على هيكلة الإطار وعملياته ومعاييره، ومقارنتها مع المعايير الدولية.
- ضمان أن يكون تحسين الجودة المستمر، العمود الفقري لعمليات الإطار.
- الحفاظ على الثقة والمصداقية للإطار الوطني للمؤهلات.

السياسة

1. تحافظ الهيئة على هيكلة الإطار الوطني للمؤهلات وعملياته ومعاييره، كما تعمل على مقارنتها وتحسينها باستمرار من خلال تقييم المعايير الدولية، ومواكبة التحديثات التي تطرأ على أنظمة التعليم والتدريب.
2. تراجع الهيئة - بشكل دوري - السياسات والإجراءات والعمليات المتعلقة بالإطار الوطني للمؤهلات، آخذةً في الاعتبار وجهات نظر الجهات المعنية والمستخدمة للإطار.
3. تهدف الهيئة إلى تحسين جودة معاييرها - بشكلٍ مستمرٍ - في جميع جوانب عمليات الإطار، وتضمن في ذلك إتمام الطلبات والعمليات المناطة بها بفاعلية، وذلك من خلال وضع مؤشرات قياس أداء مناسبة.
4. يجب على المؤسسات المدرجة في سجل الإطار، أن تضمن فاعلية تطبيق آليات ضمان الجودة الداخلية؛ من أجل الحفاظ على معايير مؤهلاتها؛ مما يحافظ على مصداقية وقيمة الإطار الوطني للمؤهلات.

4. المعايير والأحكام

4.1. الإدراج المؤسسي

يتم تقييم طلب الإدراج المؤسسي بناءً على خمسة معايير تشمل 27 مؤشرًا، وهي مفصلة بوضوح في دليل الإطار الوطني للمؤهلات. وتتمثل المعايير فيما يأتي:

المعيار الأول: الالتحاق والانتقال والتقدم – 6 مؤشرات

المعيار الثاني: تصميم المؤهلات والموافقة عليها ومراجعتها – 6 مؤشرات

المعيار الثالث: تصميم التقييم والاعتدال – 9 مؤشرات

المعيار الرابع: إصدار الشهادات – 3 مؤشرات

المعيار الخامس: الاستدامة والتحسين المستمر للجودة – 3 مؤشرات

ويكون الحكم العام للمؤسسة إما "مدرجة"، أو "مؤجلة لحين استيفاء الشروط" أو "غير مدرجة". وفي حالة كان الحكم العام "مدرجة"، يتم إرسال التقرير للموافقة ونشر تفاصيل المؤسسة في سجل الإطار الوطني للمؤهلات. أما إذا كان الحكم العام "مؤجلة لحين استيفاء الشروط" أو "غير مدرجة"، فيتوجب على المؤسسة تقديم الوثائق المطلوبة لاستيفاء الشروط أو إعادة التقدم بطلب جديد بحسب إجراءات الهيئة. ويتضمن دليل الإطار الوطني للمؤهلات معلومات إضافية حول تقييم المعايير وتحديد الحكم العام للمؤسسة.

4.2. تسكين المؤهلات الوطنية

يتم تقييم طلب تسكين المؤهل الوطني بناءً على خمسة معايير تشمل 29 مؤشرًا، وهي مفصلة بوضوح في دليل الإطار الوطني للمؤهلات. وتتمثل المعايير في الآتي:

المعيار الأول: الحاجات والمبررات – 3 مؤشرات

المعيار الثاني: توافق المؤهل – 7 مؤشرات

المعيار الثالث: تصميم ومحتوى وبنية المؤهل – 9 مؤشرات

المعيار الرابع: تصميم التقييم والاعتدال – 7 مؤشرات

المعيار الخامس: المستوى والساعات المعتمدة للإطار الوطني للمؤهلات – 3 مؤشرات

يكون الحكم العام للمؤهل إما "مستوفٍ لمعايير التحقق"، أو "مؤجل لحين استيفاء الشروط"، أو "غير مستوفٍ لمعايير التحقق". وفي حالة كان الحكم العام "مستوفٍ لمعايير التحقق"، يتم إرسال التقرير للموافقة ونشر تفاصيل المؤهل في سجل الإطار الوطني للمؤهلات. أما إذا كان الحكم العام "مؤجل لحين استيفاء الشروط" أو "غير مستوفٍ لمعايير التحقق"، فينبغي للمؤسسة تقديم الوثائق المطلوبة لاستيفاء الشروط، أو إعادة التقدم بطلب جديد بحسب إجراءات الهيئة. ويشتمل دليل الإطار الوطني للمؤهلات على معلومات إضافية حول تقييم المعايير وتحديد الحكم العام للمؤهل.

4.3. إسناد المؤهلات الأجنبية

يتم تقييم طلب إسناد المؤهل الأجنبي بناءً على أربعة معايير تشمل 11 مؤشرًا، وهي مفصلة بوضوح في دليل الإطار الوطني للمؤهلات. والمعايير كما يلي:

المعيار الأول: توافق المؤهل – 3 مؤشرات

المعار الثاني: الحاجات والمبررات– مؤشران

المعيار الثالث: ضمان الجودة – 4 مؤشرات

المعيار الرابع: مستوى إسناد المؤهل والساعات المعتمدة – مؤشران

يكون الحكم العام للمؤهل إما "مسند"، أو "غير مسند". في حالة كان الحكم العام للطلب "مسند"، يتم إرسال التقرير للموافقة ونشر تفاصيل المؤهل في سجل الإطار الوطني للمؤهلات. أما إذا كان الحكم العام "غير مسند"، فيتوجب على المؤسسة إعادة التقدم بطلب جديد بحسب إجراءات الهيئة. ويتضمن دليل الإطار الوطني للمؤهلات معلومات إضافية حول تقييم المعايير وتحديد الحكم العام للمؤهل.

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦

بتعيين مدراء في الأوقاف السنية والأوقاف الجعفرية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم الأوقاف السنية والأوقاف الجعفرية،

وبناءً على عرْض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن التالية أسماؤهم مدراء في الأوقاف السنية:

١- السيد عبدالله راشد عبدالله علي مديراً لإدارة المساجد والمرافق الدينية.

٢- السيد علي عبدالرحمن يوسف مطر مديراً لإدارة الاستثمار وشئون الوقف.

المادة الثانية

يُعيَّن التالية أسماؤهم مدراء في الأوقاف الجعفرية:

١- السيد حسن عبدعلي عبدالله الخاتم مديراً لإدارة المساجد والمرافق الدينية.

٢- السيد علي إبراهيم أحمد الغزال مديراً لإدارة الاستثمار وشئون الوقف.

المادة الثالثة

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢٦م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١

بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تزويد خِدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خِدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية، وتعديلاته،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (١٨) إلى جدول الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خِدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية المُرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خِدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية، نصه الآتي:

الرقم	الدولة الأجنبية
١٨	برمودا

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢٦م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن إضافة برمودا إلى قائمة الدول التي يُمنح رعاياها

تأشيرة دخول بالمنافذ

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف برمودا إلى قائمة الدول التي يُمنح رعاياها تأشيرة دخول بالمنافذ لمملكة البحرين وعددها (٦٨) دولة، والمبينة بالمرفق (أ) من النظام المرافق للقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون، ليصبح عددها (٦٩) دولة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢٦م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تنظيم مركز خاص للإصلاح والتأهيل

للأطفال الذين جاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، المُعدَّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤،

وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، المُعدَّل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥، وعلى الأخص المادة (٨٣) منه،

وعلى القرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، المُعدَّلة بالقرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤،

وبعد الاتفاق مع وزير التنمية الاجتماعية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُخصص مبنى خاص بمركز الإصلاح والتأهيل للنزلاء الكائن بمنطقة الحد، كمركز خاص لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال الذين جاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة حتى بلوغهم سن الحادية والعشرين.

المادة الثانية

إذا بلغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين أثناء تنفيذ العقوبة، تنفذ عليه المدة المتبقية من العقوبة في أحد المراكز التابعة لمؤسسة الإصلاح والتأهيل. ومع ذلك يجوز استمرار التنفيذ عليه في مركز الإصلاح والتأهيل المنصوص عليه في المادة السابقة إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر.

المادة الثالثة

على المعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢٦م

وزارة العمل

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن سحب ترخيص مركز كراون للتدريب ذ.م.م

(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بإنشاء مركز كراون للتدريب ذ.م.م (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٤٣٤) المؤرخ ٢٠٢٥/١٢/٧،

وعلى الإنذار رقم ٢٠٢٥/١٠٩/٥٠١ المؤرخ ٢٠٢٥/١٢/٨،

وبناءً على عَرْض وكيل وزارة العمل،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُسحب ترخيص المؤسسة التدريبية الصادر بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بإنشاء مركز كراون للتدريب ذ.م.م (مؤسسة تدريبية خاصة)، وذلك للمخالفات المرصودة في تقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٤٣٤)، والمتمثلة في إخلاء المقر المعتمد دون علم الوزارة وعدم وجود مدير وهيئة إدارية وتدريبية وفنية وعدم وجود مدير عام للمؤسسة التدريبية.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة التدريبية المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسئوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل ووزير الشئون القانونية

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢٦م

وزارة العمل

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن إلغاء ترخيص مركز أويسس للتدريب

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بإنشاء مركز أويسس للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن نقْل ملكية ترخيص مركز أويسس للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى استمارة طلب إلغاء الترخيص (A-9) المؤخة ٢٠٢٦/١/٧،

وبناءً على عَرْض وكيل وزارة العمل،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لمركز أويسس للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)، المُقيد بسجل المؤسسات التدريبية الخاصة تحت قيد رقم (١/م ت خ/٢٠٢١)، وذلك بناءً على طلب المؤسسة التدريبية المذكورة.

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل ووزير الشئون القانونية

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢٦م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦

بمنع تصنيع أو استيراد أو تداول الأكياس البلاستيكية ذات

الاستخدام الواحد التي يقل سمكها عن ٥٧ ميكرون

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، المعدّل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥، وعلى الأخص المادة (١٤) منه،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ بمنع تصنيع أو استيراد أو تداوُل الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سِمْكها عن ٣٥ ميكرون،

وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للبيئة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُمنع تصنيع أو استيراد أو تداول الأكياس البلاستيكية أو التي يدخل البلاستيك في تركيبتها، ذات الاستخدام الواحد والتي يقل سمكها عن ٥٧ ميكرون، ويشمل هذا المنع كافة أكياس الحمل والنقل اليدوي للبضائع والمُعدات، سواء كانت بمقابض أو بدونها، وسواء قُدمت للمستهلكين عند نقاط البيع أو يتم بيعها بشكل منفرد أو في مجموعات.

مادة (٢)

يُستثنى من تطبيق أحكام المادة (١) من هذا القرار، ما يلي:

١- الأكياس المُخصصة لجمع المخلفات المنزلية (القمامة) والمخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

٢- أكياس التغليف المُعبأة مسبقاً بالأطعمة.

٣- الأكياس المُصنّعة بغرض التصدير.

مادة (٣)

تتولى الإدارة المعنية بشئون المواصفات والمقاييس، بالتنسيق مع الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، وضع دليل إرشادي بما يتوافق مع أحكام هذا القرار، يتضمن تحديد أنواع الأكياس، والمواصفات المتعلقة بالتصميم وأغراض الاستخدام. كما يتم تحديث هذا الدليل بشكل دوري.

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس.

مادة (٥)

يُلغى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ بمنع تصنيع أو استيراد أو تداول الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سمكها عن ٣٥ ميكرون.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة والجهات المعنية - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٢٣ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ فبراير ٢٠٢٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال شركة البحرين الوطنية للتأمين ش.م.ب

(مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى طلب شركة البحرين الوطنية للتأمين ش.م.ب (مقفلة) والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٤٢٢١١ بتحويل كافة أعمالها إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٥٠٩١،

وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن طلب تحويل كافة أعمال شركة شركة البحرين الوطنية للتأمين ش.م.ب (مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٨٤٣) المؤرخ في ٦ نوفمبر ٢٠٢٥ وفي جريدتين محليتين،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

وُوفِقَ على طلب شركة البحرين الوطنية للتأمين ش.م.ب (مقفلة) بتحويل كافة أعمالها إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ فبراير ٢٠٢٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال شركة البحرين الوطنية للتأمين على الحياة ش.م.ب (مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى طلب شركة البحرين الوطنية للتأمين على الحياة ش.م.ب (مقفلة) والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٤٦٠٥١ بتحويل كافة أعمالها إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٥٠٩١،

وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن طلب تحويل كافة أعمال شركة شركة البحرين الوطنية للتأمين على الحياة ش.م.ب (مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٨٤٣) المؤرخ في ٦ نوفمبر ٢٠٢٥ وفي جريدتين محليتين،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

وُوفِقَ على طلب شركة البحرين الوطنية للتأمين على الحياة ش.م.ب (مقفلة) بتحويل كافة أعمالها إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ فبراير ٢٠٢٦م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2242	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/02/15

[21] رقم الطلب: 20220033	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/01/30	Int. Cl.: C07K 14/64, C07K 16/00
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/044462	
[30] الأولوية:	
[31] 62/880,968	[56] المراجع:
[32] 2019/07/31	
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	D1: WO 2017/100540 A2
[72] المخترعون: 1- لي، ستيسي لين، 2- فيردينو، بترا، 3- وانغ، زياجون	D2: WO 2018/138170 A1
[73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اند كومباني	
عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانابوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية	
[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي	

[54] اسم الاختراع: **نظائر ريلاكسين وطرق استخدامها**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن نظائر ريلاكسين (RLN) بما في ذلك الكشف عن التعديلات التي تزيد العمر النصفي مقارنةً بـ RLN البشري الأصلي، الذي يحافظ على الانتقائية لمستقبل RXFP1 والذي يظهر ثباتًا في المعمل وداخل جسم الكائن الحي بالنسبة لخواص قابلية تناول العقار المحسنة وتقليل توليد المناعة. كما يتم الكشف عن تركيبات صيدلية تتضمن واحد أو أكثر من نظائر RLN الموصوفة هنا في مادة حاملة مقبولة صيدليًا. يتم أيضًا الكشف عن طرق عمل واستخدام النظائر RLN، خاصةً لعلاج حالات أو أمراض أو اضطرابات متعلقة بالأوعية القلبية والرئة و/أو الكلى.

عدد عناصر الحماية: 18

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مطعم رود اقينست ويند) والمملوكة للسيدة (منال إبراهيم عبداللطيف فارس) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٨٨٦٤٨-١) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠) مائة دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (منال إبراهيم عبداللطيف فارس) بنسبة (٥٠٪) .

٢- (السيد علي جعفر سعيد جعفر علي) بنسبة (٥٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٤٠) الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار مُسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠٠٤/٨٦٣١"، والصحيح أن العقار مُسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠٠٣/١٠٥٧٤"،

لذا؛ لزم التنويه،